وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٥

بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة

بإصدار وخدمة الدفعة الأولى من سندات الخزانة المصرية

طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فى شأن البنك المركزى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بالإذن لوزير المالية فى إصدار سندات الخزانة المصرية ؛

وعلى اقتراح البنك المركزى المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعهد إلى البنك المركزى المصرى باتخاذ إجراءات طرح دفعة أولى من سندات الخزانة المصرية طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بقيمة اسمية قدرها ٣ مليارات جنيه (ثلاثة مليارات جنيه مصرى) ، ويجوز الاكتتاب فى هذه السندات بجمهورية مصر العربية وغيرها من الدول العربية والأجنبية .

وتودع حصيلة هذه السندات أولا بأول فى حساب خاص لوزارة المالية يمسكه البنك لهذا الغرض .

مادة ٢ - تصدر هذه السندات اسمية بالجنيه المصرى بفئات ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ ، ١٠٠٠٠ ، ٥٠٠٠٠ ، ١٠٠٠٠٠ ، ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٣ - يفتح باب الاكتتاب فى هذه السندات خلال شهر إبريل ١٩٩٥ ، ويتولى البنك المركزى المصرى بالقاهرة والإسكندرية وبورسعيد وبنوك القطاع العام التجارية وفروعها (البنك الأهلى - بنك مصر - بنك القاهرة - بنك الإسكندرية) تلقى الاكتتابات وتسليم السندات وخدمة السندات من حيث دفع قيمة الكوبونات عند استحقاقها أو دفع قيمة السندات عند استهلاكها بالجنيه المصرى وبالقيمة الاسمية .

مادة ٤ - تعفى عوائد السندات من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا فيما عدا ضريبة الأيلولة .

مادة ٥ - يتم قيد هذه السندات بالجداول الرسمية بسوق الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية بعد ثلاثة أشهر من إقفال باب الاكتتاب .

مادة ٦ - فى حالة زيادة الاكتتاب عن القيمة المصدرة تكون الأولوية للأشخاص الطبيعيين ، ويتم التخصيص بعد ذلك بين الأشخاص المعنويين بنسبة قيمة اكتتاب كل منهم إلى القيمة المتبقية من الإصدار .

مادة ٧ - يبدأ سريان احتساب قيمة العائد النصف سنوى لهذه السندات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩٥ ، ويتولى البنك المركزى المصرى عملية الاستهلاك وفقا للشروط والأوضاع الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٩ /٤/ ١٩٩٥

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز